الأمم المتحدة

A/72/93

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٩ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٣١ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية. ويشمل التقرير الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

* A/72/50.

050717 290617 17-09958 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ – اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرارها ٣٤/١٨٠. وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية، رهنا بالتصديق عليها والانضمام إليها، وفقا للمادة ٢٧ منها، في مقر الأمم المتحدة، في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت ١٨٩ دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، من دون تغيير في عدد الدول الأطراف منذ تقديم التقرير السابق (A/70/124). ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، في الموقع الشبكي لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://treaties.un.org)، مع جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

٣ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت ٧١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تتعلق بمدة اجتماع اللجنة. والدولتان الطرفان اللتان قبلتا التعديل منذ تقديم التقرير السابق هما سري لانكا وبلجيكا. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك قبولها، في الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم ترد أي اعتراضات على التحفظات؛ وعدلت البحرين تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥ (٤) و ١٦ (C.N.578.2016)؛ وسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحفظاتها على المادتين ٢ (و) و ٩ (٢) (C.N.631.2015)؛ وسحبت سنغافورة جزئيا تحفظها على المادة ١١ (C.N.543.2015)؛ ووسعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية النطاق الإقليمي لتطبيق الاتفاقية ليشمل سانت هيلانة وأسنسيون وتريستان داكونا (C.N.128.2017)، وأنغويلا وجزر كايمان (C.N.97.2016)، وبرمودا (C.N.127.2017)، وأبدت تحفظات إضافية على المادة ١٥ (٤) باسم إقليمي جزر كايمان (C.N.97.2016) وبرمودا (C.N.127.2017). ويمكن الرجوع إلى إشعارات الإيداع المشار إليها أعلاه على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية.

ثانيا – حالة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٥ – اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٤/٤، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، رهنا بالتصديق عليه والانضمام إليه، في مقر الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبدأ نفاذ البرتوكول الاختياري، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت ١٠٩ دول أطراف قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه أو خلفت غيرها فيه. وبذلك يكون عدد الدول الأطراف قد زاد بثلاث دول منذ تقديم التقرير السابق. والدول الأطراف الثلاث هي: موناكو، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ وسان تومي وبرينسيبي، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وتواريخ إيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه أو الخلافة فيه، وعلى جميع الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

ثالثا – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف – تقديم الخدمات الفنية والتقنية

٧ – تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسؤولية دعم أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقدم الخدمات للجنة أمانتُها المؤلفة من الأمين (ف–٤)، وأربعة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف–٣)، وموظف فني مبتدئ واحد، ومساعد واحد (من فئة الخدمات العامة).

٨ – ويعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على استمرار الروابط القوية القائمة بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. فقد شاركت رئيستا اللجنة، السابقة والحالية، في أعمال الدورتين الستين والحادية والستين للجنة وضع المرأة، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وألقت الرئيسة آنذاك أيضا كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين. ولتفاعل اللجنة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية بالغة بالنسبة لأنشطتها بصفة عامة، وتستفيد اللجنة كثيرا من تعاون الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل الاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها.

٩ – وتناقش اللجنة بصفة منتظمة القضايا موضع الاهتمام المشترك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ففي ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تلقت اللجنة إحاطة منقولة بالفيديو قدمتها لاكشمي بوري، الأمينة العامة المساعدة، المديرة التنفيذية بالنيابة المكلفة بمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شارك أحد أعضاء اللجنة في اجتماع للخبراء نظمته الهيئة بشأن رصد المؤشر ٥–١–١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي (انظر E/CN.3/2017/2، المرفق الثالث) المتعلق بالأطر القانونية اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ولا تزال اللجنة تتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على متابعة واستعراض الهدف ٥–١ من أهداف التنمية المستدامة، وقد بدأت تدرج بانتظام إشارات إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في قوائم المسائل والأسئلة التي تعدها، وحواراتها البنّاءة مع الدول الأطراف، وملاحظاتها الختامية. وتقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى اللجنة في استعراض المبادئ التوجيهية التي تعمل بها في إعداد التقارير، وذلك في ضوء أهداف التنمية المستدامة.

١٠ – واجتمعت اللجنة مع نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وغيرها من كبار الموظفين، ورحبت بالفرص التي أُتيحت لها لإجراء مناقشات مع الشُّعب والفروع والأقسام المعنية بشأن المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة.

١١ – وتجتمع اللجنة بانتظام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وكذلك مع رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٢ – وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف في الاتفاقية، حضرتها ٧١ دولة من الدول الأطراف. وقدمت اللجنة إلى الدول الأطراف إحاطة بشأن

تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري في سياق قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز الفعالية في أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المؤشر ٥-١-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعمل الذي اضطلعت به مؤخرا بشأن مشاريع التوصيات العامة.

١٣ - وواصلت اللجنة الإسهام بنشاط في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات. فقد شاركت رئيسة اللجنة في الاجتماعين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في نيويورك. فخلال الاجتماع الثامن والعشرين، شاركت رئيسة اللجنة في مناقشات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، وبخاصة فيما يتعلق بدور رؤساء هيئات المعاهدات في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وأساليب العمل، وضرورة حصول هيئات المعاهدات ومفوضية حقوق الإنسان على الموارد المادية والبشرية اللازمة لاضطلاع هيئات المعاهدات بمهامها، وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمكافحة أعمال التخويف أو الانتقام وتعامل هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشاركت الرئيسة أيضا في مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف بشأن قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، وفي مشاورات غير رسمية مع آليات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وخلال الاجتماع التاسع والعشرين للرؤساء، شاركت رئيسة اللجنة في مناقشات بشأن بنود ماثلة وبنود أخرى، مثل: تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨؛ ووضع نهج موحد لتفاعل هيئات المعاهدات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛ والاستراتيجيات الرامية إلى التعريف بنظام هيئات المعاهدات؛ وهيئات المعاهدات وأهداف التنمية المستدامة. وشاركت أيضا في المشاورات مع الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

١٤ - وشارك أعضاء اللجنة في حلقات النقاش التي عقدتها مختلف الجهات المعنية.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ. ونظمت مفوضية حقوق الإنسان هذه المناقشة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، بدعم من الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومكتب مؤسسة فريدريش إيبرت في جنيف، في إطار المرحلة الأولى من وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وحضر المناقشة عدد من الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وممن تكلموا في هذه المناسبة الممثلان الخاصان الحالي والسابق للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث؛ والأمينة العامة المساعدة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وخبيرة أكاديمية في مجال كوارث الزلزال والشؤون الجنسانية من اليابان؛ وخبيرة في السياسات العامة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ من ترينيداد وتوباغو؛ وممثل لتعاونية المساعدة والإغاثة في كل مكان، فرع بنغلاديش.

١٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع ”الربط بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن“، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ومنبر هيئات المعاهدات في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن الدوليين، والتأكيد على أهمية التوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في هذا السياق. ومن المشاركين في حلقة النقاش الممثلة الخاصة للأمين العام آنذاك المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وعضو في رابطة المرأة السورية، ونائب مدير مديرية القانون الدولي بوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ونائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وحضر هذا الحدث عدد كبير من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

١٧ - ومن أجل مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة ومواءمتها مع هيئات المعاهدات الأخرى، وتماشيًا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، أحاطت اللجنة علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (”مبادئ سان خوسيه التوجيهية“؛ HRI/MC/2015/6) التي أقرها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقررت، لحين مواصلة النظر في المسألة، أن يواصل مكتبها العمل بوصفه مركز تنسيق معنيا بأعمال الترهيب أو الانتقام. واعتمدت اللجنة العناصر اللازمة لإعداد التعليقات العامة، التي أقرها الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتشاور بشأنها (انظر A/70/302، الفقرة ٩١ (أ) إلى (ح))، مع وجود تحفظات طفيفة. وقررت اللجنة إدراج فقرة موحدة جديدة تتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنقيح عدة فقرات موحدة وعناوين فرعية، واستخدام لغة موحدة للشواغل والتوصيات التي ترد في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف؛ ومواصلة تعزيز دور المقررين القُطريين، ومواصلة العمل في فرق العمل القطرية، وتعزيز هيكل الحوارات البنّاءة التي تجريها مع الدول الأطراف؛ وتنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بشأن معاهدة بعينها في ضوء أهداف التنمية المستدامة. واستعرضت اللجنة دولتين من الدول الأطراف في إطار الإجراء الجديد المبسط لتقديم التقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولكنها قررت تعليق تطبيق هذا الإجراء[(١)] لحين تقييم فعاليته. وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعاتها غير الرسمية كل سنتين مع الدول الأطراف في الاتفاقية في شكل جلسات علنية يتاح لها بث شبكي.

باء - عمل اللجنة في مجال التقييم

١٨ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت هناك ١١ دولة طرفا متأخرة كثيرا عن موعد تقديم تقاريرها (أكثر من خمس سنوات). ومن المقرر أن تنظر اللجنة في دولتين من الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن موعد تقديم تقريريها، وهما: أنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفس، وذلك في غياب تقريريهما. وستواصل

(١) لا يزال القرار السابق للجنة بشأن النظر في الدول الأطراف التالية في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير ساريًا دون الإخلال به: رومانيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع إلى التاسع)، وإسرائيل (التقرير الدوري السادس)، ولكسمبرغ (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع)، وليختنشتاين (التقرير الدوري الخامس)، وموريشيوس (التقرير الدوري الثامن)، وبلغاريا (التقرير الدوري الثامن).

اللجنة أيضا إرسال رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها. وفي ضوء تخصيص وقت إضافي لجلسات اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، من المقرر الآن أن تستعرض اللجنة تقارير ٢٨ دولة من الدول الأطراف كل سنة، وأن تنظر في تقارير ٣٦ دولة من الدول الأطراف في دورتها السابعة والستين (تموز/يوليه ٢٠١٧)، ودورتها الثامنة والستين (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، ودورتها التاسعة والستين (شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٨)، ودورتها السبعين (تموز/يوليه ٢٠١٨). ولم يتقرَّر بعد رسميا موعد النظر في ستة تقارير. وتشير اللجنة إلى أنها تمكنت من التقليص بعض الشيء من حجم أعمالها المتأخرة، وترى أن النظر في التقارير الجامعة يساعد بدرجة كبيرة على الحد من التراكم. ومعظم التقارير المقدمة هي تقارير جامعة لعدة تقارير.

١٩ - وتشعر اللجنة بالارتياح لاستمرارها في اجتذاب المتابعين على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ولقدرتها على التفاعل مع الإطار الأوسع لأجهزة حقوق الإنسان، بما يشمل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات الأخرى. وأتاح نقل اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعقد دوراتها في جنيف إقامة علاقات وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي توجد مقارها في جنيف، وكذلك مع الهيئات الأخرى، من قبيل الاتحاد البرلماني الدولي.

٢٠ - وترى اللجنة أنها واصلت بذل الجهود اللازمة لمواءمة ممارساتها مع ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى. وترى اللجنة أيضا أن إجراءات المتابعة التي تطبقها، والمماثلة لإجراءات المتابعة التي تطبقها هيئات المعاهدات الأخرى، قد عززت التنفيذ على الصعيد الوطني.

وفاء الدول الأطراف بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

٢١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة بعد دخولها حيز النفاذ في الدولة المعنية، ثم مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢٢ - وفي الفترة بين ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، تلقى الأمين العام تقارير (العديد منها تقارير جامعة) من الدول الأطراف التالية: أستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورواندا، ورومانيا، وسنغافورة، وسورينام، وشيلي، وعمان، وفيجي، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ودولة فلسطين.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الدورات الست التالية: الدورة الحادية والستون، في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ والدورة الثانية والستون، في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ والدورة الثالثة والستون، في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والدورة الرابعة والستون، في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ والدورة الخامسة والستون، في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والدورة السادسة والستون، في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ونظرت اللجنة خلال تلك الدورات

في تقارير ٥٤ دولة من الدول الأطراف. وستُعقد الدورة السابعة والستون في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وستنظر اللجنة في هذه الدورة في ثمانية تقارير إضافية.

التقارير التي لم يُنظر فيها بعد والتقارير المتأخرة وطلبات تقارير المتابعة

٢٤ - يبلغ مجموع التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٤٢ تقريرا، ومن المقرر النظر في ٣٦ تقريرا منها في دورات اللجنة المقرر عقدها في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٨ (انظر الفقرة ١٨). وهناك ستة تقارير لم يُبت رسميا بشأن موعد النظر فيها حتى الآن.

٢٥ - وفي ضوء انخفاض عدد التقارير المتراكمة التي لم يُنظر فيها بعد، بادرت اللجنة إلى بذل جهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير التي طال تأخرها. وقررت، استنادا إلى قراريها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثا (ط)، أنها لن تنظر في حالة تنفيذ الاتفاقية في غياب تقرير إلا كملاذ أخير فقط وفي حضور الوفد المعني. وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في دعوة الدول الأطراف التي لديها تقارير متأخرة كثيراً عن موعدها إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة في تقرير جامع.

٢٦ - وفي الوقت الراهن، لم تقدم الدول الأطراف التالية بعد تقاريرها الأولية: دومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وكيريباس.

٢٧ - والتقارير التي كان من المقرر تقديمها في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو قبله هي تقارير الدول التالية: أنتيغوا وبربودا، وبليز، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وكيريباس، ولاتفيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

٢٨ - والتقارير التي كان من المقرر تقديمها في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ هي تقارير الدول التالية: إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب.

جيم - أساليب عمل اللجنة

٢٩ - إن تقرير اللجنة، اعتبارا للحد الأقصى لعدد كلمات وثائق هيئات المعاهدات المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، لم يعد يتضمن الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف أو القرارات المتعلقة بالبلاغات أو التوصيات العامة للجنة أو تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ وتصدر تلك الوثائق بوصفها وثائق منفصلة وتُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٠ - وواصلت اللجنة عقد اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة بواقع دورتين قبل النظر في أي تقرير، وذلك لضمان إتاحة وقت كاف للدول الأطراف للرد على قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بكل منها.

٣١ - وتحدد اللجنة في الفقرة الأخيرة من ملاحظاتها الختامية المواعيد المقررة للتقارير الدورية المقبلة للدول الأطراف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري المقبل قد تجاوز موعد تقديمه، أو يكون واجب التقديم في غضون سنة أو سنتين من تاريخ النظر فيه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية تقديم تقريرها المقبل في شكل تقرير دوري جامع. ومعظم التقارير التي تنظر فيها اللجنة حالياً هي تقارير جامعة.

٣٢ - وركزت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على جعل ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف أكثر إيجازا ودقة ووضوحا في الأهداف ومراعاة للاعتبارات القُطرية، بحيث يمكن تنفيذها بفعالية أكبر على الصعيد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية والأربعين اعتماد ممارسة إدراج العناوين (عناوين المواضيع) في ملاحظاتها الختامية، ووافقت على قائمة من العناوين التي يتسنى للدولة الطرف المعنية تطبيقها بمرونة وحسب الاقتضاء (A/63/38، الفصل الثاني، المرفق العاشر). وقررت اللجنة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين اختصار عدد من الفقرات الموحدة التي ترد في ملاحظاتها الختامية.

٣٣ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الأخذ بإجراءات للمتابعة تدرج بمقتضاها طلبات موجهة إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية، من أجل الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات بعينها. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تعيين مقررة لمتابعة الملاحظات الختامية، ومقررة مناوبة. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الخاضعة للمتابعة تنحصر في توصيتين على الأكثر. والمعياران المعمول بهما في اختيار توصيات المتابعة هما أن تكون الشواغل التي تتناولها تلك التوصيات عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوقها، وبالتالي أمام تنفيذ الاتفاقية ككل، وأن يكون تنفيذ تلك التوصيات ممكناً في الإطار الزمني المقترح. وتتاح تقارير المتابعة أيضا للجمهور، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية. وتتعاون المقررة المعنية بالمتابعة مع المقرر القُطري في تقييم تقرير المتابعة. وتقدم المقررة تقريراً إلى اللجنة في كل دورة، ويدرج ذلك التقرير في التقرير الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة. وقررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن تدرج متابعة الملاحظات الختامية كبند دائم في جدول أعمالها. وقامت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بتحديث منهجيتها بشأن إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، واعتمدت مذكرة إعلامية بشأن إجراءات المتابعة بخصوص مختلف أصحاب المصلحة (انظر A/68/38، الفصل الثالث، المرفق الثالث والتذييل). وقررت اللجنة في دورتها الثانية والستين أن طول المعلومات الخطية المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية يجب ألا يتجاوز ٤ ٠٠٠ كلمة (انظر A/71/38، الفصل الثاني، القرار ٦٢/خامسا). وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والستين ضرورة مواصلة تطبيق إجراءات المتابعة وضرورة إجراء تقييم آخر في الدورة الحادية والسبعين للجنة، المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (انظر A/72/38، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠). وعينت اللجنة أيضا مقررة جديدة معنية بالمتابعة، وكذلك مقررة مناوبة، لفترة ولاية مدتها سنتان لكل منهما.

٣٤ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تسهم في عمل اللجنة وتدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. فقد ظلت تتلقى المعلومات المشتركة التي تقدمها أفرقة الأمم المتحدة القُطرية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة، وشجعت كيانات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطة المتابعة على الصعيد القطري بالاستناد إلى الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة.

٣٥ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان التي ترغب في تقديم معلومات قُطرية عن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها على اللجنة، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة، والأسبوع الثالث منها في حالة الدورات التي تمتد لأربعة أسابيع. وأتاح الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة فرصا أيضا للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتقديم معلومات خطية وشفوية. وتعرض بانتظام على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان مذكرات عامة، وأخرى خاصة بدورات محددة، موجهة إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٦ - وواصلت اللجنة التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به البرلمانيون في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية، وهي تدرج فقرة موحدة عن دور المجالس البرلمانية في كل ملاحظة من ملاحظاتها. ويقدم الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام معلومات عن تمثيل المرأة في برلمانات الدول الأطراف التي يُنظر فيها، ويعقد دورات منتظمة لبناء قدرات البرلمانيين بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣٧ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في اعتماد بيانات عن مناسبات أو تطورات معينة. ومن ذلك بيان اللجنة عن أزمات اللاجئين وحماية النساء والفتيات الذي اعتمدته في دورتها الثانية والستين، وبيانها عن حقوق المرأة الريفية الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والستين؛ والبيان المشترك الذي أصدره خبراء في مجال حقوق الإنسان بشأن اليوم الدولي للمرأة، واعتمدته اللجنة بعد الدورة الثالثة والستين بفترة قصيرة؛ والبيان المشترك الذي أصدرته اللجنة واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان ”تناول الأبعاد الجنسانية لحركات اللاجئين والمهاجرين الواسعة النطاق“، اعتمد بين دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (جميع هذه البيانات متاح على الموقع الشبكي للمفوضية). كما قدمت اللجنة بيانات خطية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشأن الصلات القائمة بين الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة (متاحة أيضا على الموقع الشبكي للمفوضية).

٣٨ - واعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦)، بشأن حقوق المرأة الريفية، في دورتها الثالثة والستين (CEDAW/C/GC/34). ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية للتوصية العامة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثا للتوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن حق المرأة والفتاة في التعليم، أُعد مشروع نهائي للتوصية. وفيما يتعلق بالتوصية العامة بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من أخطار الكوارث في مناخ متغير، أعد مشروع أولي للتوصية ونشر على شبكة الإنترنت ليبدي أصحاب المصلحة الخارجيون تعليقاتهم عليه.

دال - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٩ - واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتخصص اللجنة عادة جلستين في كل دورة للمسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري للنظر فيها في جلسة عامة.

٤٠ - وعقد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ستة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة، أي ما مجموعه ١٠ أيام عمل. وسجل الفريق العامل حتى الآن ١١٨ بلاغا، سُجل ٢٥ منها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومن بين الـ ١١٨ بلاغا، لا يزال ٤٥ منها لم يبت فيها.

٤١ - واعتمدت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير قرارات نهائية تتعلق بـ ٢٠ بلاغا. واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٥، آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٩/٢٤ ورقم ٢٠١٢/٤٥، وأعلنت عدم قبول البلاغين رقم ٢٠١٣/٥٠ ورقم ٢٠١٣/٥٢. واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والستين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، آراء خلصت إلى حدوث انتهاك بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣، وأعلنت عدم قبول البلاغين رقم ٢٠١٣/٥٥ ورقم ٢٠١٣/٥٦. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والستين، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات بشأن البلاغين رقم ٢٠١٢/٤٦ ورقم ٢٠١٣/٦٠، وأعلنت عدم قبول البلاغ رقم ٢٠١٣/٦٢. وأعلنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦، أن البلاغات رقم ٢٠١٣/٥٧ ورقم ٢٠١٣/٦٤ ورقم ٢٠١٤/٦٧ غير مقبولة. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، آراء خلصت إلى حدوث انتهاك بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٦، وأعلنت عدم قبول البلاغات رقم ٢٠١٣/٦١ ورقم ٢٠١٤/٧١ ورقم ٢٠١٤/٧٤. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والستين، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، آراء خلصت إلى حدوث انتهاك بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٨، وأعلنت عدم قبول البلاغين رقم ٢٠١٣/٥٤ ورقم ٢٠١٤/٦٩.

٤٢ - وواصلت اللجنة وفريقها العامل المعني بالبلاغات، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فحص المعلومات، في إطار إجراءاتها بشأن متابعة الآراء، بخصوص ١٥ رأيا تتعلق بـ ١٣ دولة طرفا هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وهولندا. وخلال الفترة ذاتها، قررت اللجنة أن توقف حوار المتابعة، بالخلوص إلى تسوية مرضية جزئيا فيما يتعلق بآرائها بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ المتعلق بتركيا، وبالخلوص إلى تسوية مرضية فيما يتعلق بآرائها بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٨/٢٠ ورقم ٢٠١١/٣١ ورقم ٢٠١١/٣٢ المتعلقة ببلغاريا ورقم ٢٠١٣/٥٣ المتعلق بالدانمرك.

٤٣ - وعقد فريق اللجنة العامل المنشأ حديثا المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري ستة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة، أي ما مجموعه ستة أيام عمل. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت اللجنة طلبين مقدمين بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري يطلبان إجراء تحقيقات، وقد سجلتهما الأمانة عملا بالنظام الداخلي للجنة. وما زالت هناك أربعة تحقيقات لم تنته اللجنة منها بعد، إضافة إلى ستة طلبات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها بعد فيما إذا كان يتعين إجراء تحقيق. وقام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيقين رقم ٢٠١١/٢ ورقم ٢٠١٤/١ بزيارات إلى أراضي الدول الأطراف المعنية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

رابعا – الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٤ – يواصل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتشجيع على قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة. وقد شجعا على اتخاذ الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتهما مع الوفود، وفي البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة، وفي مراكز عمل أخرى، وفي مؤتمرات ومنتديات أخرى.

خامسا – المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

٤٥ – تركز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تضطلع بها المفوضية على الاتفاقية بشكل منتظم، بما في ذلك فيما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، إضافة إلى الآليات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، زادت المفوضية بقدر كبير من أنشطتها الرامية إلى بناء القدرات في مجال إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدات، بفضل موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة مخصصة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. واستفاد عدد من الدول من حلقات عمل تدريبية متصلة بإعداد تقارير عن تنفيذ الاتفاقية أو التحضير لإجراء حوار بناء مع اللجنة. وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا تنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن الاتفاقية في عدد من البلدان، واستفادت في ذلك من المساهمات التي قدمها خبراء اللجنة، ولم تشمل مسؤولين حكوميين فقط، بل كذلك أصحاب مصلحة آخرين من قبيل المنظمات غير الحكومية. ويعد بناء القدرات أمرا حيويا لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

سادسا – نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بعمل اللجنة

٤٦ – أعادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تصميم الصفحة الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبأعمال اللجنة على موقعها الشبكي (http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx) وأدخلت عليها عددا من التحسينات. ويعرض هذا الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقائمة المسائل والأسئلة، بما في ذلك قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير، والردود المقدمة من الدول الأطراف، والبيانات الاستهلالية للدول الأطراف، وتكوين الوفود التي تعرض التقارير، والملاحظات الختامية للجنة، والوثائق وأي معلومات أخرى تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وأساليب عمل اللجنة واجتماعات الدول الأطراف. ويشمل المؤشر العالمي لحقوق الإنسان جميع قوائم المسائل والملاحظات الختامية للجنة، وهو أداة البحث الإلكترونية التي تتعهدها المفوضية وتفهرس الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ – بذلت اللجنة جهودا كبيرة لتقليص المدة الزمنية الفاصلة بين تقديم التقارير والنظر فيها، وذلك بانتهاج أساليب عمل أكثر كفاءة، من بينها إدارة الوقت. وقد نجحت اللجنة في جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، ولا سيما عندما تكون التقارير قد تأخرت لوقت طويل. وعززت اللجنة من تفاعلها مع أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو، وساهمت في الجهود المشتركة لجميع هيئات المعاهدات في تنسيق وتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وواصلت اللجنة تطوير اجتهادها القانوني من خلال العمل الذي تقوم به في إطار البروتوكول الاختياري، بما في ذلك في إطار الإجراءات الخاصة بالتحقيق، وأسفرت إجراءات المتابعة التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بالآراء التي تخلص إلى حدوث انتهاكات بشأن بلاغات فردية عن تحقيق نتائج إيجابية، وإن كانت متواضعة. واعتمدت اللجنة توصية عامة واحدة، ويجري حاليا إعداد ثلاثة مشاريع لتوصيات عامة؛ أوشك أحدها على الانتهاء. ونظمت اللجنة مناقشة عامة على مدى يوم واحد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وجعلت اللجنة ملاحظاتها الختامية أكثر تركيزا ومراعاة للاعتبارات القُطرية وأسهل في الاستخدام. وكانت متابعة الملاحظات الختامية ناجحة في أغلب الحالات، على الرغم من الحاجة إلى موارد إضافية لكل من اللجنة والدول المعنية. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها اللجنة، يجب بذل المزيد من الجهود من أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.